

الدر المختار

وحيلة كله أن يشتري الذراع أو السهم بكل الثمن إلا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بـ ما أردت به إبطال شفعتي وله تحليفه بـ إن البيع الأول ما كان تلجئه .
مؤيد زاده معزيا للوجيز (وإن ابتاعه بـ ثمن) كثير (ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب) فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع إذ يلزمه كل الثمن إذا استحق المنزل فالأولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف إذا استحق .
وحيلة أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارفة في الأمصار ذكرها بقوله (وكذا لو اشترى بدراهم معلومة)